

نبذة تاريخية عن نشأة القانون الدولي الخاص كانت العالقات في المدنيات القديمة غير موجودة ألن الجماعات الدولية كانت مغلقة ال تتصل فيما بينها وال ينتقل سكان إحداها إلى إقليم الأخرى حيث لم تكن تعترف لأجنبي بالشخصية وكانت القوانين المحلية تطبق على سكان الإقليم وحده ، فلم يكن يعترف لأجنبي بالحق في الزواج أو بالحق في تملك مال أو في التقاضي للمطالبة وال يجوز له أن يكون صاحب حق بل محال له أو موضوعا له. ولما بدأت الجماعات تتصل ببعضها وتتعامل فيما بينها توصل اليونان إلى إنشاء نظامين أولهما نظام الضيافة "patronage le ou hospitalité" بمقتضاه يوضع الأجنبي تحت حماية الثاني فهو نظام المعاهدات كانت كل جماعة تخول أفراد الجماعة الثانية أو المجاورة بعض الحقوق وقد ساعد ذلك الشترك في لغة واحدة وفي مدنية واحدة. وقد ظهرت هذه النظم في المدن الرومانية، الشعوب "gentium jus" الذي كان يحكم العالقات التجارية على أأخص سواء بعضهم ببعض أما في القرون الوسطى لما رزى البربر المبراطورية الرومانية لـ يتنازلوا عن قوانين الشخوية ويطبقون القانون الروماني علب من ينتمي لب روما و كذا ظلرت مسألة شخوية القوانين التي تقتضي أن تطبق القوانين علب طائفة معينة من السكان وحيث ظلرت فكرة تنازع القوانين بين القوانين الشخوية "Vivre" وبعد اندماج البربر مع الرومان بفضل المعاشرة أو الزواج المختلط تعودوا على القانون الروماني مع الإبقاء على بعض الأعراف الجرمانية. وفي النظام الإقطاعي الذي ظهر في القرن العاشر للميلاد، إقليمية القوانين حيث صار لكل إقطاعية قانون ال يتجاوز سلطانه حدودها، وكانت الإقطاعيات مستقلة عن بعضها البعض مما ترتب عليه اختفاء مسألة تنازع القوانين، وكان الأجنبي ال يتمتع بالشخصية القانونية بل أكثر من ذلك فهو في بعض الأحيان محل للحق هذا وطبقت أأمة الإسمالية مبدأ إقليمية القوانين حيث كان الذمي كغيرهما من المسلمين أأحكام الشريعة الإسمالية في المعاملات دون الشعائر الدينية. - ثم زالت التفرقة بين الرعايا والأجانب بعد زوال العهد الإقطاعي وقيام العهد الملكي ثم عادت التفرقة في القانون المدني الفرنسي سنة . - وفي إيطاليا ظهرت مسألة تنازع القوانين (تنازع أأحوال) حيث تعددت فيها المدن وازدهر فيها التبادل التجاري ومن ثم تعددت التشريعات الإقليمية بحسب المدن التي كانت تتخذ نظاما متميزا لأأحوال الشخصية الخاصة بسكانها. معاهدات تهدف إلى تنظيم الى تسيير الفصل في الدعاوى المرفوعة بين طرفين من مدينتين مختلفتين. - ويبدو واضحا أن هذا التنازع كان قائما بين مدن إيطالية أي ليس تنازعا بين قوانين دولية. مثل التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على مسألة معينة أو نزاع معين أو هو قانون المدينة أأولى أو الثانية أو الثالثة. فرنسا التي برز فيها فقيهان هما ديموالن Dumoulin، اللذان طورا نظرية تنازع القوانين. - وبرزت في هولندا أأول مرة مشكلة تنازع القوانين على الصعيد الدولي conflits internationaux وفيها أمكن تطبيق القانون الأجنبي على سبيل المجاملة الدولية la) وكان أأستاذ الفقيه Hubert Ulrich أأول من استعمل اصطالح "تنازع القوانين" أما الفقه أأنجلو أمريكي فتزعمه الفقيه story الذي أألف كتابا ضخما في تنازع القوانين متأثرا بالفقه الهولندي في سنة 1034 وهو أأول من استعمل عنوان القانون الدولي الخاص (law international private). - هذا واحتل القانون الدولي الخاص أأول مرة مكانه في القوانين الوضعية في نص المادة - وبعد الحرب العالمية أأولى وضعت عصابة أألم قواعد مشتركة بين الدول خاصة بالجنسية والتي صار لها دور في بيان سيادة القانون وحل تنازع القوانين، بمدى أأمتع أألجانب بالحقوق، الدولي الخاص وضعت سنة . مؤتمر الهاي في سنة . - وبعد الحرب العالمية الثانية، بتنفيذ أأحكام المتعلقة بالنفقة وبأالة الإلجئيين وعديمي الجنسية. ثم في سنة 1251 و 1256 و 1262 أأقر مؤتمر الهاي مشروعات التفافقيات دولية متعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيع، - أما الدول (الإسكندنافية) السويد، القانون الدولي الخاص بينها بوضع خمس)5) اتفافقيات لحل مسألة تنازع القوانين تتعلق بالزواج والتبني والوصية والنفقة والاختصاص القضائي وتنفيذ أأحكام واس وبعد هذه المقدمة الموجزة نحدد المواضيع الستة)6) التي تناولها القانون الدولي الخاص، تلتقي جميعها في الحياة الخاصة الدولية حيث أن توزيع أأشخاص توزيعا دوليا بين وطنيين وأجانب ومتوطنين وغير متوطنين يجعل هؤالء وأولئك يتمتعون بحقوق واستعمالها يقتضي حمايتها وحينئذ يتدخل الاختصاص القضائي الدولي.